

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢ :
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :
 وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة
 للسقوط والمحافظة على التراث المعماري :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
 والمنشآت ذات الطابع المعماري :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :
 وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
 باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :
 وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قرر :

(المادة الأولى)

**تُدرج العقارات الآتى بيانها في كشوف حصر العقارات ذات الطراز المعماري المتميز
 لمحافظة القاهرة وهي كالتالى :**

- العقار رقم ٦ أ شارع منشية الطيران .
- العقار رقم ٧ أ شارع منشية الطيران .
- العقار رقم ٩ شارع المحلة الكبرى .
- العقار رقم ٣ شارع المحلة الكبرى .
- العقار رقم ١٤ شارع منشية الطيران .

العقار رقم ٤ شارع منشية الطيران .

العقار رقم ١٤ شارع أشمون .

العقار رقم ٢٥ شارع محمد صبرى أبو علم .

العقار رقم ١ شارع ابن المتوج .

العقار رقم ١ شارع الأنصارى .

العقار رقم ٣ شارع الأنصارى .

العقار رقم ٥ شارع زقى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١١ يوليه سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري